

التاريخ : 2024/12/16

الإشارة : 311/جورمول/2024

عملائنا الكرام،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعليمات إرسال رسائل الجملة

لقد قامت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الموقرة بإصدار تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة (صادرة بمقتضى أحكام المادة (2/12) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (2024/10-18) تاريخ (2024/10/28). مرفق طيه نسخه عن التعليمات.

نصت التعليمات الجديدة على بنود هامة لها علاقة بعقود الرسائل النصية القصيرة وكما يلي:-

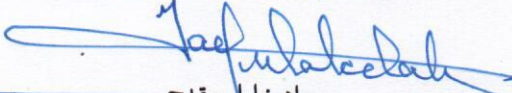
"رسائل الجملة المعنونة بالرمز (SRV) التي ترسل الى المستفيد لتزويده بمعلومات متعلقة بخدمة متعاقد عليها و/أو بموافقة و/أو بطلب من المستفيد"

وبناء على ما ورد أعلاه وجب الالتزام بما يلي:-

- 1) اضافة الرمز (SRV) قبل اسم المرسل ولجميع الرسائل الخدمية.
 - 2) يمكن لمرسل الرسائل إرسال الرسائل الخدمية وإرسال الرسائل النصية القصيرة في الحالات التالية:
 - 2.1 اعلام المستفيد بخدمة متعاقد عليها.
 - 2.2 و/أو بموافقة المرسل له الرسائل.
 - 2.3 و/أو بطلب من المستفيد.
 - 3) ليتمكن مرسل الرسائل من إرسال رسائل نصية قصيرة يجب ان يستوفي الشروط المذكورة في البند رقم (2) وتحت طائلة المسؤولية والمتعلقة بالحصول على الموافقات من متلقي الرسائل وعليه فإنه:-
 - في حال وجود قاعدة بيانات لمرسل الرسائل النصية القصيرة ولغايات تحقيق شروط البند رقم 2.2 أو 2.3 :-
 - يجب إرسال رسالة نصية قصيرة الى جميع الارقام الواردة في قاعدة بياناتكم وإعلامهم بإشراكهم بخدمة الرسائل النصية القصيرة لدى شركتكم و/أو مؤسستكم واعطائهم فرصة لإلغاء هذه الخدمة .
 - وعليه فإننا نعلمكم بأنه يمكننا إرسال هذه الرسائل لتعديل قواعد البيانات الخاصة بكم بما يتناسب مع تعليمات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الصادرة بهذا الخصوص.
- حيث أننا نحرص دائما على تقديم أفضل الخدمات بما يتناسب مع تعليمات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بخدمات الرسائل النصية القصيرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الشركة المركزية للتجارة الالكترونية ذ.م.م


جاء خليل مقدح
المدير العام

المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات



تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجمله

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٢/أ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١٨-١٠/٢٠٢٤) تاريخ (٢٨/١٠/٢٠٢٤)

س

س

- المادة ١ التسمية - ٢ -
- المادة ٢ التعاريف - ٢ -
- المادة ٣ نطاق التطبيق - ٣ -
- المادة ٤ الأحكام التنظيمية الخاصة بالمشغل - ٣ -
- المادة ٥ الأحكام التنظيمية الخاصة بمصدر رسائل الجملة - ٤ -
- المادة ٦ آليات التحقق الفنية - ٥ -
- المادة ٧ الأحكام العامة - ٥ -
- المادة ٨ الإلغاءات - ٦ -

المادة ١ التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة" ويعمل بها من تاريخ نشرها بعد إقرارها من قبل المجلس.

المادة ٢ التعاريف

يكون للكلمات و/أو العبارات الواردة في هذه التعليمات حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون	قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته
الهيئة	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة
المشغل	المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة العامة وفقاً لأحكام القانون
رسائل الجملة	الرسائل النصية القصيرة أو ما في حكمها والتي ترسل الى المستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم
مُصدّر رسائل الجملة	المرخص له لتقديم خدمة إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة
المرخص له	الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون
المستفيد	الشخص الذي ينتفع من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال
المُرسل	أي شخص متعاقد مع مصدر رسائل الجملة
الرسائل التحذيرية	رسائل الجملة المعلنونة بالرمز (ALR) التي ترسلها جهات حكومية ذات الاختصاص إلى جميع فئات المستفيدين أو إلى فئة معينة منهم بهدف تحذير المستفيدين
الرسائل التوعوية	رسائل الجملة المعلنونة بالرمز (AWR) التي ترسلها جهات حكومية ذات اختصاص بهدف توعية المستفيدين

الرسائل الخدمية	رسائل الجملة المعنونة بالرمز (SRV) التي ترسل الى المستفيد لتزويده بمعلومات متعلقة بخدمة متعاقد عليها و/او بموافقة و/او بطلب من المستفيد
الرسائل الدعائية	رسائل الجملة المعنونة بالرمز (ADV) ذات المحتوى الدعائي أو الترويجي
اسم المرسل	الاسم التعريفي المتفرد المستخدم للدلالة على المرسل (Sender ID) والمدرج مباشرة بعد الرمز المعنون في نص رسائل الجملة
آليات التحقق الفنية	الإجراءات والفحوصات التي تقوم بها فرق الهيئة للتحقق من إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة
المنصة/ المنصات الالكترونية	الحلول الإلكترونية التي تتيح الاستخدام والتفاعل مع أنظمة المرخص لهم لإدارة عمليات إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة

المادة ٣ نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المشغل وعلى مصدر رسائل الجملة، بحيث لا يجوز تقديم خدمة إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة إلا بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الهيئة.

المادة ٤ الأحكام التنظيمية الخاصة بالمشغل

يلتزم المشغل بما يلي:

١. تمرير رسائل الجملة بتوافق بين الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى.
٢. الحصول على موافقة الهيئة عن أي تعاقد لتمرير رسائل الجملة من خارج المملكة وبتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها بهذا الخصوص.
٣. عدم تمرير رسائل الجملة من خارج المملكة إلا للجهة المتعاقد معها من قبل المشغل ذاته وعدم انهاؤها على شبكة أي مشغل آخر إلا وفقاً لاتفاقيات الربط البيني بين المشغلين.
٤. توفير خيارات وآليات مجانية لتمكين المستفيد بشكل مباشر من وقف استلام الرسائل الدعائية كلياً أو جزئياً أو تفعيلها.

٥. إخطار المستفيد بإيقاف خدمة تلقي الرسائل الدعائية أو بإعادة تفعيلها من خلال رسالة نصية.
٦. عدم إرسال و/أو تمرير أي رسائل تحذيرية و/ أو رسائل توعوية إلا من خلال الجهات الحكومية ذات الاختصاص.
٧. يتحمل المشغل مسؤولية سوء استخدام المنصات الإلكترونية الخاصة به.
٨. تزويد الهيئة بالمؤشرات الخاصة بأعداد الشكاوى المرتبطة بإرسال رسائل الجملة وبتقارير فنية وإحصائية بشكل سنوي وعند طلبها.
٩. توفير سجلات لجميع فئات رسائل الجملة المرسله، والاحتفاظ ببيانات محتوى رسائل الجملة بما يتوافق مع تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات النافذة.

المادة ٥ الأحكام التنظيمية الخاصة بمصدر رسائل الجملة

يلتزم مصدر رسائل الجملة بما يلي:

١. الحصول على رخصة اتصالات عامة من الهيئة قبل تقديم خدمة رسائل الجملة.
٢. تقديم خدمة رسائل الجملة من خلال عقود اشتراك موافق عليها مسبقاً من قبل الهيئة.
٣. إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة بتوافق بين الرمز المعنون واسم المرسل والمحتوى.
٤. إخطار الهيئة عن أي تعاقد لتزويد رسائل الجملة من خارج المملكة وبتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها بهذا الخصوص.
٥. عدم إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة من خارج المملكة الا من خلال جهات متعاقد معها من قبل مصدر رسائل الجملة ذاته.
٦. عدم إرسال و/أو تمرير أي رسائل تحذيرية و/ أو رسائل توعوية إلا للجهات الحكومية ذات الاختصاص.
٧. يتحمل مصدر رسائل الجملة مسؤولية سوء استخدام المنصات الإلكترونية الخاصة به.
٨. توفير سجلات لجميع فئات رسائل الجملة المرسله، والاحتفاظ ببيانات محتوى رسائل الجملة بما يتوافق مع تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات النافذة.

محمّد بن نسي

٩. تزويد الهيئة بشكل سنوي وعند الطلب بقائمة محدثة بأسماء المرسلين والتقارير الفنية والاحصائية.

المادة ٦ آليات التحقق الفنية

تقوم الهيئة كلما دعت الحاجة بتطبيق آليات التحقق الفنية اللازمة لغايات التحقق من إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة بين المرخص لهم وضمان إنفاذ بنود هذه التعليمات ورصد أي مخالفات إن وجدت، وبالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة ٧ الأحكام العامة

١. على كل مشغل ومصدر رسائل جملة اتخاذ كافة الحلول الفنية والتدابير اللازمة لتطوير وحماية أنظمتها الالكترونية عند الحاجة بالطرق التي تكفل تنفيذ هذه التعليمات وبالتنسيق مع الهيئة.

٢. يحظر على كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة دون موافقة مسبقة من الهيئة إرسال و/أو تمرير الرسائل الدعائية:

أ. خلال الأعياد والعطل الدينية والرسمية والمناسبات الوطنية.

ب. خلال الفترة من التاسعة مساء وحتى السابعة صباحا طيلة أيام الاسبوع.

٣. مع مراعاة الالتزامات الواردة في المادة (٤) والمادة (٥) من التعليمات، يلتزم كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة بعدم تأخير أو إعاقة إرسال و/أو تمرير رسائل الجملة.

٤. يلتزم المشغل ومصدر رسائل الجملة بأي تشريعات نافذة تتعلق بحماية البيانات الشخصية للمستفيد وإيجاد الوسائل والطرق المثلى للحفاظ على سرية هذه البيانات وعدم إفشائها.

٥. على جميع المشغلين ومصدري رسائل الجملة الحاصلين على موافقات قبل صدور هذه التعليمات لتقديم خدمات رسائل الجملة تصويب أوضاعهم بما ينسجم مع أحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من تاريخ نفاذها.

٦. في حال مخالفة أي من المشغل و/أو مصدر رسائل الجملة لأحكام هذه التعليمات، تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون واتفاقية الترخيص.

٧. يلتزم كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة بأن تكون جميع الخوادم الخاصة برسائل الجملة داخل المملكة.

نبيه

٨. يلتزم كل من المشغل والمصدر بأحكام المادة ٢٩ مكرر من القانون.
٩. يلتزم كل من المشغل ومصدر رسائل الجملة بجميع المتطلبات الفنية والأمنية التي تضمن أمن الأنظمة ومعلومات المستخدمين وقواعد البيانات وإجراء تقييم دوري للمخاطر والثغرات بشكل مستمر وتزويد الهيئة بتقرير سنوي حول ذلك.
١٠. يبت المجلس في أي حالة لم ترد في هذه التعليمات.

المادة ٨ الإلغاءات

- أ. مع مراعاة المدد الواردة في هذه التعليمات تلغى تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة رقم (٧)- (٢٠٢١/٦) تاريخ (٢٠٢١/٥/٣١).
- ب. يستمر العمل بالموافقات الصادرة بموجب التعليمات الملغاة وفق الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين انتهاء المدد المحددة لتصويب الأوضاع المقررة في المادة (٧/هـ) من هذه التعليمات.

٧

نسخة